

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلطان
وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارسمة ، أحمد الخطيب ، يوسف الزيادات

نائب عام الجنايات الكبرى

المميز:

المميز ضد:

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١ قدم هذا التمييز للظمن في الحكم الصادر عن محكمة
الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٢١٧ فصل ٢٠٠٩/٧/١٢ القاضي بما يلي:

١- عملاً بالمادة ٢/٢٣٢ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمه
من جنائتي التدخل بالشرع بالاعتصاب والتدخل بهتك العرض المستنيتين
إليها في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقها.

٢- عملاً بالمادة ٢/٢٣٢ من الأصول الجزائية تجريم المتهم
بجنابة هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من
ذات القانون.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات تقرر المحكمة
وضع المجرم
بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات

والرسوم وحيث أن المجرم سبق وان حكم عليه بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦ بموجب

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٤٢٥

۱- در خصوص این پرونده، دادگاه محترم در تاریخ ۱۳۸۰/۷/۲۳ در جلسه علنی و علنیاً و با حضور وکیل مدافع و خواهان، پس از اتمام دادرسی، حکم به رد دادخواست صادر فرموده است.

۲- در خصوص این پرونده، دادگاه محترم در تاریخ ۱۳۸۰/۷/۲۳ در جلسه علنی و علنیاً و با حضور وکیل مدافع و خواهان، پس از اتمام دادرسی، حکم به رد دادخواست صادر فرموده است.

۳- در خصوص این پرونده، دادگاه محترم در تاریخ ۱۳۸۰/۷/۲۳ در جلسه علنی و علنیاً و با حضور وکیل مدافع و خواهان، پس از اتمام دادرسی، حکم به رد دادخواست صادر فرموده است.

۴- در خصوص این پرونده، دادگاه محترم در تاریخ ۱۳۸۰/۷/۲۳ در جلسه علنی و علنیاً و با حضور وکیل مدافع و خواهان، پس از اتمام دادرسی، حکم به رد دادخواست صادر فرموده است.

۵- در خصوص این پرونده، دادگاه محترم در تاریخ ۱۳۸۰/۷/۲۳ در جلسه علنی و علنیاً و با حضور وکیل مدافع و خواهان، پس از اتمام دادرسی، حکم به رد دادخواست صادر فرموده است.

۶- در خصوص این پرونده، دادگاه محترم در تاریخ ۱۳۸۰/۷/۲۳ در جلسه علنی و علنیاً و با حضور وکیل مدافع و خواهان، پس از اتمام دادرسی، حکم به رد دادخواست صادر فرموده است.

تذکره: در خصوص این پرونده، دادگاه محترم در تاریخ ۱۳۸۰/۷/۲۳ در جلسه علنی و علنیاً و با حضور وکیل مدافع و خواهان، پس از اتمام دادرسی، حکم به رد دادخواست صادر فرموده است.

۷- در خصوص این پرونده، دادگاه محترم در تاریخ ۱۳۸۰/۷/۲۳ در جلسه علنی و علنیاً و با حضور وکیل مدافع و خواهان، پس از اتمام دادرسی، حکم به رد دادخواست صادر فرموده است.

١٠١- ...
١٠٢- ...
١٠٣- ...
١٠٤- ...
١٠٥- ...
١٠٦- ...
١٠٧- ...
١٠٨- ...
١٠٩- ...
١١٠- ...

- ٣- ...
- ٤- ...
- ٥- ...
- ٦- ...

... : ...

- ١-
- ٢-

... : ...


... ۱۹۹۶/۹/۲۸ ... ۹۵/۱۲۲ ...

...

... ۱۰۱ ... ۱/۸۶۸ ... ۸-۸ ...

...

... ۳ ... ۲ ...



(۰۰۰۰) ... ۲ ... ۱ ... ۰۷/۸ ...

مدة سنة ونصف والرسم بعد تجريمه بجناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠٤ عقوبات كما هو ثابت من القرار المحفوظ في ملف التحقيق وان هذا الحكم اكتسب الدرجة القطعية واصبح ميرما وان المجرم نفذ العقوبة المقررة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٦ ولم يمضي على ذلك عشر سنوات كما تقضي المادة ١٠١ عقوبات وارتكب هذه الجريمة موضوع القضية الأمر الذي يتعين معه مضاعفة العقوبة المحكوم بها عليه وذلك عملاً بالمادة ١٠١ عقوبات بحيث تصبح عقوبته وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسم.

لم يرض نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بقرار محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٦١٧ بالابق المتعلق منه بالمتهمة والقاضي ببراءة المتهمة (المطعون ضدها) من جنائي التدخل بالشروع بالاختصاب والتدخل بهتك العرض المستثنين إليه.

وبتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية حول الطعن التمييزي المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى طلب من خلالها قبول الطعن التمييزي شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بصورة مخالفة للقانون والنعي على القرار بالقصور بالتفصيل والتسيب .

وفي الرد على ذلك من الرجوع للمادة ٨٠/٢ من قانون العقوبات نجدما تنص على ما يلي: (يعد متخلاً في جناية أو جنحة :

- أ- من ساعد على وقوع الجريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها .
- ب- من اعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء اخر يساعد على ايقاع الجريمة.
- ج- من كان موجوداً في مكان ارتكاب الجرم بقصد ارهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجريمة المقصودة.
- د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها .

۱۱. ...
۱۲. ...
۱۳. ...

۱۴. ...
۱۵. ...
۱۶. ...

۱۷. ...
۱۸. ...
۱۹. ...
۲۰. ...

۲۱. ...
۲۲. ...

۲۳. ...
۲۴. ...
۲۵. ...

۲۶. ...
۲۷. ...
۲۸. ...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والله اعلم

lawpedia.jo

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والله اعلم

والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والله اعلم